@ 21 @ ما يثبت الخيار إن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو أن يكون الخرق فاحشا فإن كان يسيرا حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ذلك هذا إن كان الثوب حاضرا وإن لم يكن حاضرا فجاء المدعي فقال إن هذا خرق ثوبا لي فإن القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى أحلفه لك عليه هذا إذا كان الخرق يسيرا وإن كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فإن القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي مفسرا نظرا للمدعي وإن كان فيه إضرار بالمدعى عليه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو أن رجلا ادعى أنه هدم حائطا له أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر الخصاف وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط وإن ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة أو فقأ عين عبد له قد مات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فإن القاضي يقول كم نقصان ذلك فإذا عرض ذلك حلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لأن في التحليف على السبب إضرار بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل إضرار بالمدعي هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط خشبا أو أجرى على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله وصحح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فإذا صحت دعواه وأنكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لأعيده وإن صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فإذا صحت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره أنه

حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان وإن ادعى مسيل ماء أو طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي إذا ادعى على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يده عمدا أو قطع يد ابن له صغير عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص وأنكر المدعى عليه كان له أن يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده